



وزارة الرياضة
Ministry of Sports

المسودة الأولى

لائحة الترخيص للمراكز والصالات الرياضية الخاصة

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة:	وزارة الرياضة.
الوزير:	وزير الرياضة.
اللائحة:	ضوابط الترخيص للمراكز والصالات الرياضية الخاصة هذه.
المراكز والصالات الرياضية الخاصة:	أي كيان تجاري مسجل بموجب سجل تجاري لدى وزارة التجارة وتتضمن أنشطته أي من (أ) تشغيل المرافق الرياضية، (ب) الصالات والمراكز الرياضية، (ج) الصالات والمراكز الرياضية الرجالية، (د) الصالات والمراكز الرياضية النسائية، (هـ) الأندية الرياضية الخاصة، (و) أي نشاط آخر ذو علاقة بأي رياضة غير تنافسية.
الترخيص:	ترخيص المركز أو الصالة الرياضية الخاصة الصادر من الوزارة بعد استيفاء مقدم الطلب للاشتراطات الواردة في هذه اللائحة.
المرخص له:	المركز أو الصالة الرياضية الخاصة الحاصلة على ترخيص من الوزارة بموجب أحكام هذه اللائحة.
الإدارة المختصة:	الإدارة المختصة بالترخيص للأندية الرياضية الخاصة.
اللجنة المختصة:	اللجنة المختصة بالنظر في الاعتراضات ضد قرارات الإدارة المختصة المشار إليها في المادة الرابعة عشرة.

المادة الثانية: أهداف اللائحة ونطاقها

تهدف اللائحة إلى وضع الإطار الإشرافي للعلاقة بين الوزارة والجهات المرخص لها بما يضمن الارتقاء بالخدمات المقدمة، وتحفيز القطاع الخاص على الاستثمار في المجال الرياضي، بما يساهم في رفع مستوى الممارسين للرياضة بين مختلف فئات المجتمع. كما تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات والمتطلبات الخاصة بالترخيص للمراكز والصالات الرياضية الخاصة لتمكينها من ممارسة نشاطها، بالإضافة إلى التزامات المرخص لهم.

المادة الثالثة: أحكام عامة للترخيص

١. مع مراعاة الأنظمة وصلاحيات الجهات الأخرى ذات العلاقة، تختص الوزارة، بصفتها المنظم لقطاع الرياضة في المملكة، بإصدار التراخيص والموافقات اللازمة لممارسة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالمراكز والصالات الرياضية الخاصة.
٢. لا يجوز للمراكز والصالات الرياضية الخاصة ممارسة أنشطتها إلا بعد الحصول على الترخيص من الوزارة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
٣. لا يعد الحصول على الترخيص أو الموافقة إعفاءً من الحصول على أي تراخيص أو موافقات أخرى لازمة من الجهات الأخرى ذات العلاقة، أو من الالتزام بأحكام أي أنظمة أو لوائح أخرى ذات علاقة.
٤. يجوز للمرخص له التقدم للوزارة لطلب فتح فرع آخر للمركز أو الصالة الرياضية الخاصة وذلك وفقاً للمادة الرابعة والمادة الخامسة من هذه اللائحة، ويجوز للوزارة فرض رسوم ترخيص لكل فرع.

المادة الرابعة: متطلبات الترخيص

يجب على مقدم الطلب الامتثال استيفاء المتطلبات التالية عند تقديم طلب الترخيص:

١. معايير البناء والمرافق:

- (أ) الالتزام باشتراطات المباني الرياضية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية/كود البناء السعودي وأي تحديث أو تعديل يطرأ عليها وكذلك الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.
- (ب) الالتزام بالشروط الصحية وقواعد السلامة والأمان الصادرة من الوزارة والدفاع المدني والجهات ذات العلاقة.
- (ج) الالتزام بالحد الأدنى من الشروط ومواصفات والمقاييس الفنية والقانونية للمنشآت والملاعب الرياضية الموجودة داخل المركز أو الصالة الرياضية التي تحددها الاتحادات ذات العلاقة.

٢. المعايير الإدارية:

- (أ) توفير نظام تشغيلي وإداري يحدد شروط القبول وتسجيل المشتركين وقواعد السلوك والانضباط إضافة إلى حقوق والتزامات المشتركين بما يتوافق مع وثيقة حماية المستهلك التي تصدر عن الوزارة.
- (ب) التقيد بعدد مشتركين لا يتجاوز الطاقة الاستيعابية للمركز أو الصالة الرياضية وفق التعليمات الصادرة عن الوزارة، على أن لا يقل سن المشترك عن ١٦ سنة إلا في حال كان المركز أو الصالة الرياضية مخصصة للأطفال.
- (ج) توفير آلية لتنظيم دخول المشتركين يراعى فيها المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بكل مشترك.

٣. المعايير الفنية:

- (أ) توفير العدد الكافي من العاملين والمدربين المؤهلين والمعتمدين وفقاً لاشتراطات ولوائح الوزارة.
- (ب) توفير العدد الكافي من الأجهزة والأدوات الخاصة لكل نشاط رياضي، والفصل بين مواقع ممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة داخل المركز أو الصالة الرياضية.
- (ج) توفير دليل الطرق الصحيحة لاستعمال المعدات والأجهزة الرياضية وكل مرفق آخر في المركز أو الصالة الرياضية.
- (د) حصول جميع المدربين في المركز أو الصالة الرياضية على تدريب كافي في الإسعافات الأولية.

المادة الخامسة: إجراءات طلب الترخيص

بعد الالتزام بالمتطلبات الواردة في المادة الرابعة (متطلبات الترخيص)، يصدر لمقدم الطلب الترخيص بفتح مركز أو صالة رياضية خاصة لمدة سنتين عند استيفاء الشروط التالية:

١. التوقيع على النماذج والإقرارات ذات العلاقة التي تطلبها الوزارة عند التقديم على طلب الترخيص.
٢. تقديم نسخة من السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة، والتي تتضمن أنشطة المركز أو الصالة الرياضية الخاصة.
٣. تقديم نسخ من جميع التراخيص النظامية اللازمة ذات العلاقة بالكيان مقدم الطلب.
٤. تقديم نسخة من بوليصة تأمين المسؤولية تجاه الغير وفقاً للاشتراطات التي تحددها الوزارة.

٥. تقديم ما يثبت الأهلية النظامية لمقدم الطلب، على النحو الآتي:

أ. صورة من الهوية، في حال كان المقدم مالك الكيان.

ب. صورة من الهوية وعقد التأسيس أو ما يتضمن الصلاحيات في التقديم على طلب الترخيص، في حال كان مقدم الطلب هو مدير الكيان.

ج. صورة من الهوية ووكالة قائمة بموجب الأنظمة ذات العلاقة، في حال كان مقدم الطلب شخص آخر سوى مالك الكيان أو المدير.

٦. إيداع رسوم الترخيص في حساب الوزارة بعد الحصول على الموافقة المبدئية على الترخيص، ويتم توضيحه على موقع الوزارة عند التقديم.

المادة السادسة: تجديد الترخيص

بعد تقديم المرخص له ما يثبت التزامه بجميع ما ورد في المادة الثامنة (التزامات المرخص له) مع عدم الإخلال بأي مما ورد في المادة الرابعة (متطلبات الترخيص)، يجوز للمرخص له التقدم بطلب لتجديد الترخيص الصادر له لمدة مماثلة وذلك خلال الثلاث أشهر الأخيرة من مدة سريان ترخيصه.

المادة السابعة: إجراءات التقديم على الترخيص وتجديده

يتم التقديم على طلب الحصول على الترخيص أو تجديده من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة ووفقاً للدليل الصادر عن الوزارة في هذا الشأن. وفي حال تعطل موقع الوزارة عن العمل لمدة ٥ أيام فإنه يتم التقدم بطلب الترخيص أو التجديد يدوياً عن طريق إدارة التراخيص.

المادة الثامنة: التزامات المرخص له

١. يلتزم المرخص له بالامتثال لجميع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.
٢. يلتزم المرخص له بالامتثال لجميع التعليمات والتعاميم والشروط الصادرة من الوزارة من وقت لآخر.
٣. يلتزم المرخص له بالامتناع عن تدريب أو تأهيل المصابين داخل النادي من دون الحصول على تصريح من الجهة المختصة.
٤. يلتزم المرخص له بمنع بيع أو ترويج أو تعاطي أي من المواد المنشطة غير المرخصة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء داخل منشأته.
٥. يلتزم المرخص له بتقديم جميع الوثائق أو المعلومات التي قد تطلبها الوزارة من وقت إلى آخر بما في ذلك معلومات حول تمويل الكيان وأي معلومات إضافية حول التبرعات أو الإعانات المالية التي قد يستلمها المرخص له أو الكيان مقدم الطلب خلال فترة الترخيص.

١. يلتزم المرخص له بوضع اسم الكيان سجله التجاري على كل المداولات الرسمية الصادرة من قبله.

المادة التاسعة: المخالفات:

تشكل كل من التصرفات التالية مخالفة لأحكام هذه اللائحة:

١. ممارسة الأنشطة الواردة في الضوابط دون الحصول على ترخيص ساري من الوزارة وفق أحكام تلك الضوابط.

٢. الإخلال بأي التزام من التزامات المرخص له بموجب الضوابط.
٣. الإخلال بأي من إقرارات المرخص له عند التقديم على طلب الترخيص.
٤. الإخلال بأحكام هذه الضوابط وأي لوائح أو تعاميم صادرة عن الوزارة.

المادة العاشرة: العقوبات

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر وكذلك مخالفة الاشتراطات الفنية الصادرة عن الاتحادات، يجوز للوزارة في حال قيام المرخص له بأي من المخالفات الواردة في هذه اللائحة، إيقاع أي من العقوبات التالية:

١. إلزام المرخص له باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة، أو أي إجراءات أخرى تراها الوزارة ضرورية.
٢. توجيه إنذار كتابي إلى المرخص له مع تحديد مهلة تصحيح المخالفة.
٣. تعليق أو إلغاء الترخيص الصادر عن الوزارة في حال تم إنذار المرخص له ولم يتم تصحيح المخالفة خلال المهلة الزمنية الواردة في الإنذار، أو في حال كانت المخالفة غير قابلة للتصحيح.
٤. إيقاع غرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف ريال وفقاً لجدول العقوبات والجزاءات التي تصدر عن الوزير.
٥. يتم تحديث جدول العقوبات والجزاءات المشار إليها في الفقرة (د) أعلاه بشكل دوري وفقاً لتقدير الوزير.
٦. لا يجوز لمن صدر في حقه عقوبة إلغاء الترخيص إعادة التقديم على طلب الترخيص إلا بعد مرور سنة من تاريخ الإلغاء.

المادة الحادية عشرة: الرقابة

١. مع مراعاة اختصاصات الجهات الحكومية الأخرى، يجوز للوزارة القيام بالرقابة على الأشخاص والكيانات والمنشآت والأنشطة المتعلقة بتنفيذ أحكام اللائحة.
٢. تقوم الوزارة بعمليات التفتيش اللازمة على الكيانات المرخص لها عن طريق مسؤولي الوزارة لتحقيق هذا الغرض، وللوزارة إسناد أعمال الرقابة والتفتيش للقطاع الخاص.
١. ترفع إدارة الرقابة النتائج والتوصيات إلى الإدارة المختصة بالوزارة لإيقاع العقوبات أو الغرامات المناسبة وفقاً لجدول العقوبات المشار إليه في المادة الحادية عشرة.
٣. يلتزم المرخص له بتزويد الوزارة بكافة المعلومات المطلوبة، وعلى الوزارة المحافظة على سرية المعلومات، وعدم الإفصاح عنها للغير إلا وفقاً لما تقضي به الأنظمة.
٤. يجوز لمسؤولي الوزارة أو لمن تسند إليهم الوزارة مهمة التفتيش التحقق من التقارير المالية والإدارية للكيان مقدم الطلب أو المرخص له.
٥. تصدر الوزارة إجراءات وقواعد التفتيش: يتم إدراج الإجراءات التي يُسمح لمسؤولي الوزارة أو من توكلهم الوزارة بأعمال التفتيش اتخاذها أثناء التفتيش والقواعد التي لا بد أن يلتزمون بها.

المادة الثانية عشرة: الشكاوى

١. تتولى الوزارة استقبال الشكاوى الناشئة عن تطبيق أحكام الضوابط وتقوم بالنظر فيها ودراستها والتحقق من صحتها وتسويتها ودياً. ويكون استقبال الشكاوى من خلال موقع الوزارة الإلكتروني أو عن طريق إرسالها على العنوان البريدي المخصص لذلك أو تسليمها لموظف استقبال شكاوي المستثمرين.
٢. تقوم الإدارة المعنية باستقبال الشكاوى بإحالتها إلى الإدارة المختصة في حال ثبوت صحة الشكاوى للنظر فيها واتخاذ الإجراء المناسب وفق أحكام هذه اللائحة.
٣. يرفق صاحب الشكاوى مع شكواه المستندات التالية:
 - (أ) يرفق الشخص الطبيعي صورة من بطاقة الهوية الوطنية للسعوديين ومواطني دول الخليج العربي، أو صورة من رخصة الإقامة لغير السعوديين، أو صورة من جواز السفر للمقيمين خارج المملكة.
 - (ب) يرفق الشخص الاعتباري صورة من السجل التجاري وأن تكون الشكاوى موقعة من الشخص المفوض.
 - (ج) صورة من الوكالة الشرعية والهوية الوطنية للوكيل الشرعي.
 - (د) صورة من المستندات المؤيدة للشكاوى.
٤. يحصل المستثمر المقدم لشكواه على رقم معاملة، عبر رسالة قصيرة على الجوال أو البريد الإلكتروني، حال تقديمه للشكاوى ويمكن للمستثمر متابعة حالة الشكاوى إلكترونياً عبر بوابة الهيئة الإلكترونية.

المادة الثالثة عشرة: اللجنة المختصة بالنظر في الاعتراضات

١. تشكل لجنة في الوزارة مشكلة من ثلاثة أعضاء أحدهم ممثلاً عن الإدارة القانونية للنظر في الاعتراضات على العقوبات والجزاءات الصادرة من الإدارة المختصة.
٢. يجوز الاعتراض على قرارات اللجنة المشار لها في هذه المادة أمام المحكمة المختصة في المملكة وفق الأنظمة ذات العلاقة.

المادة الرابعة عشرة: أحكام عامة

١. لا يجوز للمرخص له التنازل عن ترخيصه لغيره أو التصرف بأي شكل آخر من الأشكال بالترخيص إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة المسبقة بذلك.
٢. يعمل بأحكام اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها.
٣. تختص الوزارة بتعديل و تفسير أحكام هذه اللائحة ولها الحق في اتخاذ كل ما لم يرد بشأنه نص وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.